[369] (32145) 4 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن عبد الجبار، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعا، عن الحجال (1)، عن ثعلبة، عن حفص الاعور قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل ؟ قال: نعم. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب: قال الشيخ: المراد به إذا جفف بعد غسله ثلاث مرات وجوبا أو سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه (2). (32146) 5 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشرب في الاناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان أو باطية قال: إذا غسله فلا بأس. (32147) 6 - وبالاسناد قال: وسألته عن دن الخمر يجعل فيه الخل أو الزيتون أو شبهه ؟ قال: إذا غسل فلا بأس. ورواه علي بن جعفر في كتابه (1) وكذا الذي قبله. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

4 - الكافي 6: 428 / 2، أورده في الحديث 2 من الباب 51 من أبواب النجاسات. (1) في التهذيب: الحجاج. (2) التهذيب 9: 117 / 503. 5 - قرب الاسناد: 116، ومسائل علي بن جعفر: 154 / 212. 6 - قرب الاسناد: 116. (1) مسائل علي بن جعفر: 155 / 216. (2) تقدم في الباب 51 من أبواب النجاسات، وتقدم حكم ظروف الشراب في الباب 25 من هذه الابواب. (*)
